

## رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠٩١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣

### بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط  
إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.  
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة  
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتخصيص وقيد المهنئين المعدة في هذا الشأن.

### قرر

**المادة الأولى:** يعاد قيد وسيط التأمين الذي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وبنفس رقم القيد السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

| الاسم                      | كود الهيئة | الشركة              | الرقم القومي   |
|----------------------------|------------|---------------------|----------------|
| ولاء عاطف القناوى عبد الله | ٤٣٦٣٥      | مصر لتأمينات الحياة | ٢٨٢٠٧٢٥١٢٠٣٩٦١ |

**المادة الثانية:** على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة  
المَهْيَةُ الْعَامَةُ لِلرِّقَابَةِ الْمَالِيَةِ**

د. محمد فريد صالح

